اللائحة رقـم ب م /٥٣/٩/٢٠١١

بشأن نظام البيانات الإحصائية للائتمان المصرفي

استنـادا إلى أحكام القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،
وإلـى قـرار مجلس محافظي البنك المركـزي العمانـي رقـم م م/٢٣٧٤/١٥٤/٥/١١/٢٠
الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة (١)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعنى الوارد بالقانون المصرفي المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

النظـام :

نظام البيانات الإحصائية للائتمان المصرفي .

المقتـرض :

الشخص الذي يمنح تسهيلا ائتمانيا أو قرضا من قبل مصرف مرخص سواء كان ذلك ممولا أو غير ممول ، مستخدما أو غير مستخدم .

معلومات الائتمان :

١ - التفاصيل المتعلقة بأي تسهيل ائتماني أو قرض يمنح من قبل مصرف مرخص لأي مقترض ، سواء كان ممولا أو غير ممول ، مستخدما أو غير مستخدم .

٢ - تفاصيل الضمانات أو الكفالات أو كليهما معا المقدمة من أي شخص إلى مصرف مرخص ضمانا لأي مقترض .

٣ - تفاصيل أي ضمان إضافي يقدمه المقترض لأي مصرف مرخص .

٤ - بيان التسهيلات الائتمانية والقروض بما في ذلك نمط السداد وحالات التعثر في السداد والإخلال بالواجب من قبل المقترض خلال مدة يقررها البنك المركزي .

٥ - تفاصيل الشيكات المسحوبة من قبل صاحب حساب جاري وتم ارتجاعها من قبل مصرف مرخص لأسباب وخلال مدة يقررها البنك المركزي .

٦ - تفاصيل الدعاوى القضائية المقامة من أي مصرف مرخص ضد مقترض أو كفيل بشأن تسهيل ائتماني أو قرض .

٧ - تفاصيل أي استفسارات وردت من مصرف مرخص أو من شخص تتعلق به المعلومات ، عن تقرير معلومات ائتمانية خلال مدة محددة يقررها البنك المركزي .

٨ - اسم الشخص وتاريخ ميلاده أو تسجيله ، ونوع هويته ورقمها وعناوينه السابقة والحالية وجنسيته وتفاصيل الاتصال به ووظيفته وأعماله السابقة والحالية ، وتفاصيل دخله ، وعلاقاته التجارية الأسرية والعملية ، وأي معلومات أخرى تساعد في التعرف على هويته .

تقرير معلومات الائتمان :

تقرير يحتوي على معلومات الائتمان كليا أو جزئيا وفقا لما يقرره البنك المركزي .

تقرير إثبات معلومات الائتمان :

نسخة من تقرير معلومات الائتمان الذي يعده النظام ويحصل عليه مصرف مرخص ويصدره إلى شخص بناء على طلبه على النموذج المعد لهذا الغرض بموجب نظام إدارة الشكاوى المنصوص عليه في المادة (٨) من هذه اللائحة .

تقرير معلومات الائتمان بناء على الاستفسار الذاتي :

تقرير معلومات ائتمان يقوم بإعداده النظام ثم يتم إصداره من قبل مصرف مرخص للشخص الذي تتعلق به هذه المعلومات إذا تقدم بشكوى بشأن هذه المعلومات ، وذلك بناء على طلبه على النموذج المعد لهذا الغرض بموجب نظام إدارة الشكاوى المنصوص عليه في المادة (٨) من هذه اللائحة .

المعلومات المالية :

المعلومات المتحصل عليها من البيانات المالية وتشمل الميزانية العمومية وحساب الدخل وبيان التدفقات النقدية والتغييرات في أسهم رأس المال ، وغيرها من بيانات حسابات المقترضين والكفلاء ، مدققة من مدققين مؤهلين ، ويتم تزويد النظام بها من قبل المصرف المرخص ، إضافة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة بالعمل المصرفي .

المقترض المحتمل :

الشخص المتقدم بطلب للحصول على تسهيل ائتماني أو قرض من مصرف مرخص .

الكفيل المحتمل :

الشخص الذي يبدي موافقته على أن يكفل مقترضا أو مقترضا محتملا يطلب تسهيلا ائتمانيا أو قرضا .

المادة (٢)

مهام النظام

في أداء مهامه ، يقوم النظام بما يلي :

١ - جمع وتحليل وترتيب المعلومات الائتمانية والمالية للأشخاص الوارد ذكرهم أدناه على النماذج المحددة وفقا لما يقرره البنك المركزي .

أ - المقترضين والكفلاء والمقترضين والكفلاء المحتملين لدى المصارف المرخصة .

ب - الأعمال المرتبطة والأطراف ذات الصلة حسبما حددته لوائح وتعاميم البنك المركزي .

ج - أصحاب الحسابات الجارية الحاليين أو المحتملين .

٢ - الاحتفاظ بمستودع للمعلومات الائتمانية والمالية المتحصل عليها من المصرف المرخص .

٣ - تزويد المصرف المرخص بتقارير معلومات الائتمان ، بناء على طلبه ، على النماذج التي يحددها البنك المركزي .

٤ - تزويد أي شخص بتقارير معلومات الائتمان المتعلقة به على النماذج التي يحددها البنك المركزي .

٥ - إعداد تصنيف للجدارة الائتمانية ، ودرجات المقترضين ، وتقدير احتمالات التعثر في السداد وحجم الانكشاف في حالة التعثر والخسارة في حالة التعثر .

٦ - إتاحة المعلومات المتوفرة بمستودع المعلومات للإدارة العليا بالبنك المركزي أو أي من دوائره لأغراض الرقابة والإشراف .

٧ - إتاحة أي تقارير أخرى قد تكون ضرورية لأداء سوق الائتمان بطريقة سلسة للمصرف المرخص ، على النماذج المحددة و بالشروط التي يقررها البنك المركزي .

المادة (٣)

لا يكون البنك المركزي مسؤولا عن اكتمال أو دقة المعلومات التي تقدم إلى المصرف المرخص أو عن أي أضرار تقع على مصرف مرخص أو على شخص بسبب قرار اتخذه مصرف مرخص بناء على معلومات صادرة عن النظام .

المادة (٤)

تقارير معلومات الائتمان

على أي مصرف مرخص الحصول على تقرير معلومات ائتمان من النظام قبل اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

أ - الموافقة على منح أي قرض أو تسهيل ائتماني لمقترض محتمل .

ب - الموافقة على منح أي مقترض حالي قرضا أو تسهيلا ائتمانيا أو إكماله أو النظر فيه .

ج - فتح حساب جاري لأي صاحب حساب جاري حالي أو محتمل .

ويجب حفظ تقارير الائتمان المشار إليها أو نسخ منها في ملف المقترض أو الكفيل أو صاحب الحساب الجاري .

المادة (٥)

مسؤوليات المصرف المرخص

على المصرف المرخص القيام بالآتي :

أ - تقديم معلومات ائتمانية ومالية كاملة ودقيقة إلى النظام بالوسائط والنماذج التي يقررها البنك المركزي عن الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٢) من هذه اللائحة .

ب -تقديم المستندات المؤيدة وذات الصلة بالمعلومات التي يزود بها النظام بناء على طلب البنك المركزي .

ج - تحديث المعلومات الائتمانية والمالية التي يقدمها إلى النظام بصفة يومية أو دورية وذلك بالوسائط وعلى النماذج التي يقررها البنك المركزي .

د - تصحيح المعلومات الائتمانية والمالية المقدمة إلى النظام في حالة وجود أي خطأ في هذه المعلومات وإعادة تقديم المعلومات بعد تصحيحها وفقا لما يقرره البنك المركزي .

هـ - النظر في أي شكوى من قبل المقترضين أو الكفلاء الحاليين أو المحتملين بشأن المعلومات المقدمة إلى النظام أو معلومات الائتمان المصرفي المضمنة في تقارير معلومات الائتمان المصرفي الصادرة عن النظام ، وذلك وفقا للإجراءات والشروط الواردة في المادة (٨) من هذه اللائحة بشأن نظام إدارة الشكاوى ، أو حسبما يقرره البنك المركزي .

و - دفع الرسوم مقابل استخدام النظام وتقارير معلومات الائتمان وغيرها من التقارير وفقا لما يحدده البنك المركزي .

المادة (٦)

السرية

على المصرف المرخص الالتزام بالسرية بشأن المعلومات الائتمانية والمالية المقدمة إلى النظام أو تلك المرسلة من النظام إلى المصرف المرخص ، وعليه عدم الإفصاح عن تلك المعلومات إلا وفقا لما نصت عليه المادة (٧٠) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤/٢٠٠٠ .

المادة (٧)

الغرض من الاستخدام

أ - لا يجوز لأي مصرف مرخص استخدام المعلومات المضمنة في تقارير معلومات الائتمان الصادرة عن النظام لأي مصرف مرخص ، إلا في الأغراض الآتية :

١ - تقييم ملاءة المقترضين والكفلاء الحاليين أو المحتملين والقروض الممنوحة لهم .

٢ - فحص ومراقبة أوضاع وملاءة المقترضين والكفلاء الحاليين والقروض المستحقة عليهم .

٣ - تقدير إمكانية فتح حساب جاري لأي شخص .

٤ - مراقبة الالتزامات المالية لأعضاء الإدارة العليا به وأطرافهم ذات الصلة الوارد ذكرهم في المادة (٢) البند ١ (ب) من هذه اللائحة ، تجاه أي مصرف مرخص .

ب -التصنيف الائتماني ودرجات المقترضين ، وتقديرات الانكشاف في حالة التعثر في السداد والخسارة في حالة التعثر في السداد .

ج - يتم تحديد عدد مستخدمي النظام بالمصرف المرخص واختصاص كل منهم للدخول إلى النظام ، بموجب توجيهات محددة من قبل البنك المركزي .

المادة (٨)

نظام إدارة الشكاوى

أ - يصدر البنك المركزي تعميما بشأن نظام إدارة الشكاوى يحدد إجراءات معالجة الشكاوى المقدمة من أي شخص والتي تتعلق بالمعلومات الائتمانية المقدمة إلى النظام من قبل المصرف المرخص أو المعلومات المضمنة في أي تقرير معلومات ائتمان يصدره النظام إلى المصرف المرخص .

ب -في إطار الالتزام بمتطلبات نظام إدارة الشكاوى ، على المصرف المرخص القيام بالآتي :

١ - النظر بصفة عاجلة في الشكاوى المقدمة .

٢ - تزويد مقدم الشكوى بالنماذج المحددة في نظام إدارة الشكاوى دون مقابل .

٣ - تزويد مقدم الشكوى بتقارير إثبات معلومات الائتمان أو تقارير معلومات الائتمان بناء على طلبه ، وفقا للنماذج المعدة لذلك ، دون مقابل .

٤ - الاستجابة العاجلة للشكوى حسب تفاصيلها الواردة في النظام .

٥ - تصحيح وتحديث المعلومات أو تأكيد صحة تلك المعلومات بالفصل في الشكوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام تفاصيلها من النظام .

٦ - تسليم مقدم الشكوى تقارير معلومات الائتمان المعدلة التي يوفرها النظام .

ج - يكون الموظف المعين من قبل مصرف مرخص لمعالجة شكاوى وتظلمات عملائه بموجب متطلبات البنك المركزي ، مسؤولا عن الأداء السلس لنظام إدارة الشكاوى .

المادة (٩)

الرسوم

على المصرف المرخص دفع جزء من تكلفة تطوير النظام والمحافظة عليه وكذلك أي رسوم أخرى يقررها البنك المركزي .

المادة (١٠)

المخالفات والجزاءات

يجوز للبنك المركزي توقيع الجزاءات المنصوص عليها بموجب اللائحة رقم ب م ٧٨/٥/١٢ والتوجيهات الصادرة بشأنها في حالة ارتكاب المصرف المرخص لأي من الأفعال الآتية :

أ -تضمين معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي تقرير أو نموذج يرسل إلى النظام بشأن أي من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٢) ، مع العلم بخطأ وعدم صحة هذه المعلومات .

ب -رفض أو الفشل في توفير أو تحديث أو تصحيح أي معلومات خلال المدة المقررة بموجب هذه اللائحة .

ج - الإفشاء عن المعلومات المضمنة في تقارير معلومات الائتمان والتصنيف الائتماني أو تقديرات الخسارة في حالة التعثر والانكشاف في حالة التعثر ، بالمخالفة لما نصت عليه المادة (٦) من هذه اللائحة .

د - استخدام معلومات الائتمان المضمنة في تقارير معلومات الائتمان والتصنيف الائتماني أو تقديرات الخسارة في حالة التعثر في السداد وحجم الانكشاف في حالة التعثر التي يوفرها النظام ، في غير الأغراض المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة .

هـ - مخالفة أي حكم من أحكام هذه اللائحة .

المادة (١١)

إلغـــاء

تلغى اللائحة رقم ب م ٢٠٠٧/١١/٥٢ بشأن نظام البيانات الإحصائية للائتمان المصرفي .

المادة (١٢)

التعاميم

يفوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي بإصدار التوجيهات والتعليمات اللازمة لتطبيق هذه اللائحة .

المادة (١٣)

سريان اللائحة

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها .

صدر في : ٧ من محـــرم ١٤٣٣هـ

الموافـــق : ٣ من ديسمبر ٢٠١١م

د . علـي بن محمـد بن موسـى

نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية رقم (٩٥٣)

الصادرة فى ٢٠١١/١٢/١٧م